الغفار بكسر الغين المعجمة بمعنى الاجرة

لزمه التحلل بعمرة بعمل عمرة فيحرم عليه استدامة احرامه فان فعل وحج به لم
يجزئه ولمن وقف مصابرته للطواف والسعي ولا ينقلب الفائت عمرة ولا يعيد
السعي ان كان قد سعي للقدوم خلافا لما حكاه القاضي وان اعتمده ابن
الرفعة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ومبيت وما فعله من التحلل
يحصل التحلل الثاني ويحصل الاول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي
ولا يحتاج لنية العمرة ثم ان كان فرضا فهو باق في ذمته او تطوعا قضاه فورا
ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج ويلزمه مع القضاء دم للفوات وان حصل
بنحو نوم ونسيان وضلال طريق الباب الثامن في حج الصبي انما يصح احرامه
مميز باذن الولي ويصح احرامه عنه بنفسه او مأذونه وهو الاب فالجد
فالوصي فالحاكم او قيمه ويحرم عن غير مميز ومجنون لا مغمى عليه ولو في
اي او نائب الحاكم
غيبتهما وانما كان محرما بان ينوي جعله محرما فيصير بمجرد ذلك محرما
اي بان لم يحضر عند ابتداء النية منهم لاحد لا بخلاف باقي
وان لم يفعل احرمت عنه او جعلته محرما ويصح احرام سفيه من غير اذن
وليه عن صغير لا عن بالغ ويفعل الولي بالمميز وغيره ما عجز عنه
انتهى الكلام بالخير والسلام عن النقل من النسخة التي هي المباركة
النافعة لجميع المسلمين والمسلمات ولمن طالع فيها ويعمل سنة ماتين

وختم وخمسين بعد الالف على صاحبها افضل
الصلاة والسلام والحمد لله
رب العالمين
آمين تم
آمين
تم

لنية

الاركان فانه لا بد في احضار الاشخاص المذكورة حتى يفعل الولي نحو احرام